

The role of international judicial authorities in maintaining international peace

Ibrahim Milad Alhadad *

Department of Public Law, Faculty of Law, Tarhuna, Al-Zaytouna University, Libya.

Email: i.alhadad@azu.edu.ly

دور الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية (بين الدوافع السياسية والقانونية)

إبراهيم ميلاد محمد الحداد *

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.

Received: 27-08-2025	Accepted: 09-10-2025	Published: 04-11-2025
	Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).	

Abstract

Our study focuses on the establishment of the concept of international criminal justice in Africa. The African Union plays a central role in the global debate on international criminal justice, particularly in light of the ongoing tension between the African continent and the International Criminal Court. The Union has sought to develop an African model of justice that reflects the continent's specific characteristics and defends its sovereignty, while continuing to combat serious crimes. The political motivations behind the African Union's stance lie in protecting the national sovereignty of African states, strengthening African independence, and achieving balanced justice that links accountability to political stability and social peace, rather than limiting justice to criminal punishment alone. Nevertheless, the African path represents an important step toward reshaping international criminal justice with a more balanced and inclusive vision.

Keywords: International Criminal Court, African Union, International Criminal Justice, Rome Statute, Malabo Protocol, African Court of Justice and Human Rights.

الملخص

موضوع دراستنا هذا يدور حول إرساء فكرة العدالة الجنائية الدولية في إفريقيا، حيث يُعدّ الاتحاد الإفريقي فاعلاً محورياً في النقاش العالمي حول العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظلّ التوتر القائم بين القارة الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، فقد سعى الاتحاد إلى تطوير نموذج إفريقي للعدالة يعكس خصوصيات القارة ويدافع عن سيادتها، مع الاستمرار في مكافحة الجرائم الجسيمة فالدوافع السياسية لموقف الاتحاد الإفريقي تتمثل في حماية السيادة الوطنية للدول الإفريقية والرغبة في تعزيز الاستقلال الإفريقي وتحقيق عدالة متوازنة وربط العدالة بالاستقرار السياسي والسلم الأهلي، بدل الاقتصار على العقاب الجنائي ومع ذلك، يُعدّ المسار الإفريقي خطوة مهمة نحو إعادة تشكيل العدالة الجنائية الدولية برؤية أكثر توازناً وشمولاً.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، الاتحاد الإفريقي، العدالة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، بروتوكول مالايو، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

المقدمة

تُعتبر العدالة الجنائية الدولية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر¹، إذ تهدف إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي²، مثل جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية³ وجريمة العدوان، فالعدالة الجنائية تعد من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني لأنها تدعم السلم والأمن الدوليين، غير أنّ التطبيق العملي لمفهوم العدالة الجنائية أثار جملةً من الإشكاليات ذات الطابع السياسي والقانوني، خاصة في القارة الإفريقية التي تعتبر الساحة الرئيسية لتدخلات المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها، وقد دفع هذا الواقع الاتحاد الإفريقي إلى البحث عن آليات بديلة أو مكملّة، ثمكّنه من تحقيق العدالة بما يتناسب و أولويات القارة ومصالحها الاستراتيجية، دون المساس بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ففي ظل الانتقادات الموجهة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن التركيز المفرط على القضايا الإفريقية، ظهر دور الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية ووضح أنّ العلاقة بين إفريقيا والنظام القضائي الدولي تنسم بدرجة عالية من التعقيد، أي أنها علاقة تجمع بين التعاون والتوتر في آن واحد، فمن جهة، أسهم الاتحاد الإفريقي في دعم مبادئ المساواة ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال المصادقة على اتفاقيات دولية، ومن جهة أخرى، عبر عن تحفظه إزاء بعض ممارسات المحكمة الجنائية الدولية التي باتت انتقائية وتمس بسيادة الدول الإفريقية، هذا التناقض كشف عن الحاجة الماسة إلى إعادة توازن العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية والخصوصيات السيادية والإقليمية للاتحاد الإفريقي، فمن خلال مبادرات هذا الأخير التشريعية والمؤسسية، عمل الاتحاد على إرساء نموذج عدالة جنائية يعكس الخصوصية الإفريقية، لا سيما مشروع توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل الجرائم الدولية.

أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث في العلاقة المركبة بين العدالة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي، فهناك اعتبارات عملية تنحصر في توضيح وفهم صناع القرار والباحثين في فهم ادوار الاتحاد الإفريقي في ميادين العدالة الجنائية الدولية، والمساهمة في دعم الجهود الإفريقية نحو إنشاء منظومة عدالة فعالة ومستقلة تراعي الخصوصية الثقافية للقارة الإفريقية، وفهم أبرز التحديات الواقعية والحلول الممكنة لبناء عدالة جنائية دولية أكثر توازناً وعدلاً، في سياق تتزايد فيه النقاشات حول مدى عدالة وحياد النظام القضائي الدولي، إفريقيا تُعد أكثر القارات تأثراً بقرارات المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دفع الاتحاد الإفريقي إلى بلورة مواقف وسياسات خاصة تسعى إلى تحقيق العدالة وفق منظور إفريقي متوازن، وكذلك تبرز أهمية هذا البحث في إغناء الأدبيات القانونية والسياسية المتعلقة بعلاقة القارة الإفريقية بالنظام الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وإسهام الجهود الإفريقية نحو بناء نموذج إقليمي للعدالة الجنائية يعكس قيم القارة وخصوصياتها، ويقدم مقارنة بديلة أو مكملّة للنظام الدولي القائم، بحيث يتم الربط بين العدالة الدولية والهوية الإقليمية الإفريقية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم واليات الاتحاد الإفريقي لتطوير للعدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال دراسة الإطار النظري والعملي لهذا التطوير، والكشف عن الأدوات المؤسسية والقانونية والسياسية التي يعتمد عليها الاتحاد الإفريقي في تطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية وبناء نظام عدالة ذي طابع إفريقي، وتقييم العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية من حيث التفاعل والتأثير المتبادل، وإنهاء التبعية لمؤسسات غربية، والاهتمام بدراسة المبادرات الإفريقية في مجال العدالة الجنائية، ولا سيما مشروع توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتسهيل الضوء على التحديات والمعوقات التي تواجه جهود الاتحاد الإفريقي في إرساء منظومة عدالة مستقلة وفعالة، واقتراح سبل عملية لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بما يخدم تطوير العدالة الجنائية في القارة الإفريقية، والتصدي للانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً الاستهداف غير المتوازن للقادة الأفارقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

نطاق البحث

- 1 احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب الوطنية، القاهرة 2009، ص 199.
- 2 يعد نظام روما الأساسي لسنة 1998 من أهم الإنجازات في مجال القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، إذ كرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وساهم في تطوير المعايير القانونية الدولية المتعلقة بمساءلة الأفراد، غير أن تطبيقه أثار نقاشات واسعة، خصوصاً في إفريقيا، بسبب انتقائيته في الملاحقات القضائية، وهو ما أدى إلى توتر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي، انظر قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 36.
- 3 وتسمى جريمة الإثخان، أي أثن في الأمر أي بالغ فيه، كما ذكر في القرآن الكريم ((مَا كَانَ لِغَيْبٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْجَنَ فِي الْأَرْضِ)) واثخان الجنس البشري أي الإبادة الجماعية للجنس البشري، للمزيد انظر محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم_ الإثخان _ في ظل المشروعية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 211 وما بعدها، للمزيد انظر أيضاً، مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 21.

يتحدد نطاق هذا البحث من خلال النطاق الزمني والمكاني والموضوعي، فعلى صعيد النطاق الزمني فهو يغطي الفترة الممتدة من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، أي من مند التصديق على نظام روما الأساسي لسنة 1998، إلى الوقت الراهن، مع التركيز على أبرز المراحل التي شهدت تفاعلاً بين الاتحاد الإفريقي وهذه المحكمة، وفيما يخص النطاق المكاني فنحن نركز هنا على القارة الإفريقية، مع تحليل دور أجهزة الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء في صياغة سياسات العدالة الجنائية الإقليمية، وأما النطاق الموضوعي، فهو يتناول العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة الإقليمية الإفريقية، مع التركيز على الجوانب القانونية والسياسية والمؤسسية ذات الصلة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي، وذلك من خلال وصف وتحليل ونقد مواقف المحكمة الجنائية الدولية واسلوبها الانتقائي للقارة الإفريقية، وإلى جانب ذلك، يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي لاستنتاج ملامح النموذج الإفريقي المقترح لتطوير العدالة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث

تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا البحث، بالتساؤل إلى أي مدى استطاع الاتحاد الإفريقي أن يساهم في تطوير العدالة الجنائية الدولية؟، وبأي آليات استطاع أن يوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات المساواة الدولية؟، حيث تتفرع عن هذه الإشكالية في مجموعة من التساؤلات المتمثلة في معرفة الأسس القانونية والسياسية التي تحكم علاقة الاتحاد الإفريقي بالمحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف تجلّى الموقف الإفريقي من قضايا العدالة الجنائية الدولية في الممارسة العملية؟ ثم ما هي أبرز التحديات التي تواجه الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية؟ وما سبل تجاوزها؟

خطة البحث

المبحث الأول: - مفاهيم وأليات تطوير الاتحاد الإفريقي على العدالة الجنائية الدولية.
المطلب الأول: - مفهوم تطوير الاتحاد الإفريقي على العدالة الجنائية الدولية.
المطلب الثاني: - أليات تطوير الاتحاد الإفريقي للعدالة الجنائية الدولية.
المبحث الثاني: - الدوافع السياسية والقانونية لإسهام الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية.
المطلب الأول: - الدوافع السياسية.
المطلب الثاني: - الدوافع القانونية.
المبحث الثالث: علاقة الاتحاد الإفريقي بالعدالة الجنائية الدولية.
المطلب الأول: - الترويج لبدل للعدالة الجنائية الدولية في دول الاتحاد الإفريقي.
المطلب الثاني: - النداءات الغامضة لإقليمية العدالة الجنائية في دول الاتحاد الإفريقي.

المبحث الأول: - مفهوم وأليات تطوير الاتحاد الإفريقي على العدالة الجنائية الدولية.

نقصد هنا بدور الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الجهود والمبادرات سواء أكانت على الصعيد القانوني أو السياسي التي يعتمدها الاتحاد الإفريقي بغية تعزيز دوره الإقليمي في مكافحة الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لسنة 1998، وإيجاد بدائل إفريقية مستقلة أو حتى مكملة للمحكمة الجنائية الدولية التي تتهم بالتحيز ضد الدول الإفريقية، وترسيخ العدالة الدولية بمرجعية إفريقية تراعي خصوصيات القارة، وبعبارة أخرى التطور هنا هو الانتقال من موقع المتلقي للعدالة الدولية إلى موقع الفاعل والمساهم في صياغتها وتطبيقها. حيث تنامت في العقود الأخيرة فكرة الاهتمام بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وذلك لمساءلة المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لسنة 1998⁴، بالإضافة إلى أربعة عشر جريمة أضافها بروتوكول مالابو⁵،

4 أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية د- ط، 1999، ص 9 وما بعدها.

5 بروتوكول مالابو وهو البروتوكول المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده في يونيو 2014 بمدينة مالابو في غينيا الاستوائية، حيث أضاف بعداً جديداً يتمثل في إنشاء قسم خاص بالقضاء الجنائي داخل المحكمة، لجعلها محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعدل وقد وسّع البروتوكول من اختصاص المحكمة لتشمل أربعة عشر جريمة دولية وإقليمية، بعضها مشابه لما هو معروف في القانون الجنائي الدولي مثل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وبعضها خاص بالسياق الإفريقي، وفي ما يلي الجرائم الأربع عشرة التي نص عليها بروتوكول مالابو: الجرائم الدولية التقليدية، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسان، جرائم الحرب، جريمة العدوان، أما الجرائم العابرة للحدود والجديدة التي أضافها البروتوكول هي جريمة الإرهاب، جريمة القرصنة، جريمة الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بالمخدرات، جريمة الاتجار بالأسلحة، جريمة غسل الأموال، جريمة الفساد، جريمة الانقلاب غير الدستوري، جريمة استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير قانوني، وأخيراً جريمة التمييز العنصري أو الكراهية وتشمل أفعال التحريض على الكراهية على أساس العرق أو الأصل، هذه الجرائم وردت في المادة 28 فقرة أ من البروتوكول وهذا الأخير

حيث لعب الاتحاد الأفريقي دوراً هاماً في هذا المجال مما دفع عدد من الدول والمنظمات الأفريقية الدعوة لإضفاء الطابع الأفريقي على العدالة الجنائية الدولية وذلك لتجنب التوترات بين المبادئ الدولية للعدالة الجنائية الدولية ومتطلبات الخصوصية الأفريقية، حيث يسعى دائماً الاتحاد الأفريقي في تطوير بناء نظام عدالة جنائية دولية أكثر عدالة للقارة الأفريقية، وذلك من خلال مبادراته السياسية والقانونية والمؤسسية الهادفة لتجاوز تبعية أفريقيا للمؤسسات الدولية القائمة وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما دوره في تطوير بناء نظام عدالة جنائية دولية أكثر عدالة للقارة الأفريقية، وإرساء نظام قضائي ذي طابع أفريقي بحيث يجب أن تكون هناك شراكة عالمية متعددة الأقطاب تراعي السياقات التاريخية والسياسية لأفريقيا، والسعي نحو نظام عدالة جنائية دولية أكثر تمثيلاً للخصوصيات القانونية والسياسية والثقافية للقارة الأفريقية⁶.

وفيما يتعلق بالآلية القانونية المتمثلة في تطوري اختصاص المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان عن طريق بروتوكول مالابو لسنة 2014، حيث أن هذا الأخير يعد أهم خطوة في هذا المسار والذي من شأنه تم تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان لتصبح محكمة إفريقية عدلية وحقوقية ذات اختصاص في الجرائم الدولية، وعليه سنتطرق لمفهوم تطوير ومساهمة الاتحاد الأفريقي للعدالة الجنائية الدولية _ **مطلب أول** _ ثم سنتطرق إلى معرفة الآليات القانونية في تطوير العدالة الجنائية في القارة الأفريقية _ **مطلب ثان** .

المطلب الأول: - مفهوم تطوير الاتحاد الأفريقي على العدالة الجنائية الدولية.

يعد مفهوم أضفاء الطابع الأفريقي على العدالة الجنائية الدولية هو السعي إلى تكيف وتطوير منظومة العدالة الجنائية بما يتلاءم وخصوصيات القارة الأفريقية من الناحية الاجتماعية والسياسية والقانونية، وذلك بدلاً من الاعتماد المطلق والدائم على المؤسسات الدولية ذات الطابع الغربي والمسيطر على المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز البديل للعدالة الجنائية الأفريقية.

حيث أن تطور اختصاص المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان عن طريق بروتوكول مالابو لسنة 2014 يمكن أن يساعد في إعادة توجيه الاتفاقيات الدولية لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية في القارة الأفريقية، الأمر الذي من شأنه أن يضمن تطبيق مبدأ التكامل⁷، الذي يدعو إليه الاتحاد الأفريقي، وتحسين الأنظمة القضائية الأفريقية، ويمكن لنظام عدالة جنائية إقليمية أن يدعم السلطات القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب.

فإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بناء على البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في مؤتمر الاتحاد الأفريقي في سنة 2008، والذي نتج عنه اندماج هيتين قضائيتين، وهما المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁸ ومحكمة العدل الأفريقية، حيث تم دمج هاتين المحكمتين في محكمة واحدة وأصبحت تحت مسمى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ومع كل ذلك، فإن المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان لم تدخل حيز التنفيذ بعد، ولم يدخل البروتوكول الذي أنشأته حيز النفاذ بعد⁹، رغم اعتماد الاتحاد الأفريقي بروتوكول مالابو في يونيو 2014، والذي أنشأ قسماً ثالثاً مخصصاً للقانون الجنائي الدولي داخل المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان وهو

⁶ يُعتبر الأول من نوعه الذي يجمع بين اختصاصي حقوق الإنسان والقضاء الجنائي الدولي داخل محكمة قارية، ولم يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد، لأنه لم يحصل بعد على العدد الكافي من التصديقات من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

⁷ سارة عبد الرحمن النعيمي، لتكامل بين العدالة الدولية والآليات الإفريقية، رؤية نقدية لدور الاتحاد الإفريقي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 539، 2024، ص 18.

⁸ يعني أن الدول تتمتع بالاختصاص والسلطة التحقيق في الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لسنة 1998، ومن ثم ملاحقة مرتكبيها، واستناداً إلى مبدأ التكامل فإنها لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا في حالة عجز الأنظمة القانونية الوطنية عن البث في هذا الجرائم، للمزيد انظر عبد القادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، 2014، ص 125. انظر أيضاً،

Mutoy Mubiala, Chronique de droit pénal de l'Union africaine. Vers une justice pénale régionale en Afrique (2012) Rev IDP 547 à la p 548.

⁹ تتمتع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاص الفصل في انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ولا يجوز الأحالة إليها إلا من قبل الدول الأطراف وبعض الهيئات والمنظمات الأفريقية، وفقاً لأحكام بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1998/06/10، حيث دخل حيز النفاذ في 2004/12/25، إلا أن المحكمة لم تبدأ عملها إلا منذ بداية عام 2009 وأصدرت أول قرار لها في 2009/12/15، للمزيد انظر، إبراهيم محمد عبد الرحمن، الاتحاد الإفريقي والعدالة الجنائية الدولية، من المواجهة إلى البحث عن مقاربة إفريقية بديلة، مجلة دراسات إفريقية، جامعة القاهرة، العدد 15، 2021 ص 23.

⁹ تنص المادة 9 فقرة 1 من بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ((يدخل هذا البروتوكول والنظام الأساسي المرفق حيز التنفيذ بعد ثلاثين 30 يوماً من إيداع وثائق التصديق عليه من جانب خمس عشرة دولة (15 عضواً)) ومن بين الدول الأعضاء الخمس والخمسين في الاتحاد الأفريقي، وقعت عليه 30 دولة، ولم تصدق عليه سوى خمس دول، وهذه الدول هي بنين، وبوركينا فاسو، والكونغو، وليبيا، ومالي، للمزيد انظر الاتحاد الأفريقي، بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وثيقة الاتحاد الأفريقي 2008، على الانترنت تم الاطلاع عليه في 2025/10/10.

<https://lawsociety.ly/convention/%D9%84%D9%85%D8%AD7>

قسم القانون الدولي الجنائي فهذا القسم يعد هيئة جنائية داخل المحكمة الإفريقية¹⁰، مع كل ذلك، فإن إنشاء قسم جنائي في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان يثير تساؤلات محتملة حول العلاقة بين هذه الأخيرة والمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن نطاق اختصاصهما متطابق تقريباً¹¹، ولا يمكن استبعاد التنافس على الاختصاص في المواقف المتعلقة بالدول المصدقة على نظام روما الأساسي وبروتوكول مالابو¹²، فقد نظر الأخير فقط في فرضية وجود علاقة تكامل مع الولايات القضائية الوطنية والمحكمة الإفريقية خاصتها في مسألة الحصانة¹³ وليس مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال مسألة أولوية الاختصاص القضائي لإحدى الولايتين أو الأخرى دون حل، وبالتالي تخلق للدول التي صادقت على كلا النظامين التزاماً مستقلاً بالتعاون، وكما هو الحال في النصوص الحالية، إذا فنحن هنا أمام خطر تنافس الالتزامات للدول الملزمة بالمعاهدتين وتنافس الاختصاصات القضائية لكلا الولايتين¹⁴.

المطلب الثاني: - آليات تطوير الاتحاد الإفريقي للعدالة الجنائية الدولية.

تتمثل آليات تطوير الاتحاد الإفريقي للعدالة الجنائية الدولية في مساهمة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب¹⁵، التي أضيفت إليها ولاية جنائية عبر بروتوكول مالابو لسنة 2014، وتوسيع اختصاصاتها ليشمل الجرائم الدولية الكبرى الأربعة عشرة التي درجت في هذا البروتوكول¹⁶، ومن ضمن الآليات أيضاً، هو وضع معاهدات إفريقية لتعزيز التعاون القضائي وتسليم المجرمين، حيث أن هذه المعاهدات الإفريقية تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين الدول الإفريقية، حيث توجد معاهدات قارية على مستوى الاتحاد الإفريقي مثل الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد 2003 مابوتو¹⁷، وأيضاً الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب اتفاقية الجزائر 1999¹⁸، ولدنيا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 نيروبي¹⁹، وأيضاً النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان 2008 شرم الشيخ²⁰، واتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن تسليم المجرمين مابوتو، 2012²¹، والاتفاقيات الإفريقية الإقليمية دون القارية، التي تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي وتسليم المجرمين بين الدول الإفريقية مثل الاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و بروتوكولاتها الذي يتضمن أحكاماً عن التعاون القضائي وتسليم المجرمين ضمن دول غرب إفريقيا، والتي أنشأت آليات مثل محكمة عدل الإيكواس التي تسهم في حل النزاعات القانونية، واتفاقية الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لسنة 2002²²، واتفاقية التعاون القضائي بين دول الساحل والصحراء س، ص، 1998²³، ناهيك عن بعض الدول الإفريقية التي

10 أسماء محمد العمري، مستقبل العدالة الجنائية في إفريقيا في ضوء بروتوكول مالابو 2014 وتطورات ما بعد 2020، مجلة القانون الدولي، جامعة الخرطوم، 2022، ص 25.

Stéphane Doumbé-Billé, « La juridictionnalisation des droits de l'homme en Afrique : "much ado about nothing" », r, Bruxelles, Bruylant, 2013, 693 à la p 705.

12 لمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، التطورات والآفاق 2025، تقرير رسمي، أديس أبابا، 2025، أحدث إصدار رسمي يتناول تقديم مشروع المحكمة الإفريقية ودورها في تكامل العدالة الإفريقية والدولية، منظمة الاتحاد الإفريقي، قطاع الشؤون القانونية.

13 تنص المادة 46 مكرر فقرة أ ((لا يجوز أن تُرفع أي دعوى أمام المحكمة ضد أي رئيس دولة أو حكومة إفريقية حالي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية العليا في الدولة، أو أي مسؤول حكومي أو برلماني آخر خلال فترة ولايته، وتسري هذه الحصانة فقط أثناء فترة شغل المنصب)) هذه المادة تمنح حصانة مطلقة مؤقتة لقادة الدول الإفريقية والمسؤولين الكبار أثناء فترة توليهم المنصب، الهدف المعلن منها هو حماية استقرار الدولة ووظائفها العليا من التسييس أو التدخل الخارجي أثناء الخدمة، لكنها كانت محل جدل كبير لأنها تخالف مبدأ عدم الإفلات من العقاب المنصوص عليه في القانون الدولي، خاصة في ضوء تجربة المحكمة الجنائية الدولية.

14 نبيل محمد يحيوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022، ص 415.

15 إنشاء قسم القانون الجنائي الدولي في المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، كان نتيجة عملية شاقة، ووثيقة الصلة بالنزاعات التي نشأت في قارة أفريقيا من جهة، وبين وتركيز عمل المحكمة الجنائية الدولية على أفريقيا من جهة أخرى.

16 انظر الهامش رقم 5 من هذا البحث.

17 الذي ينص على التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في التحقيقات والملاحقات القضائية وتسليم الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد وتشجع تبادل المعلومات والمساعدة القانونية.

18 تعد أول إطار إفريقي شامل لمكافحة الإرهاب، وتم تعزيزها بالبروتوكول الإضافي لعام 2004 لتقوية آليات التنفيذ والتنسيق القضائي.

19 وإن لم يكن معاهدة متخصصة في التعاون القضائي، إلا أنه يضع المبادئ الأساسية التي تحكم العدالة، مثل المحاكمة العادلة وضمانات عدم التسليم في حال الخطر على الحقوق الأساسية.

20 والذي ينص على اختصاصات قضائية موسعة تشمل القضايا الجنائية الدولية مستقبلاً (وفق تعديلات "ملابو" لعام 2014) ومن دره تعزيز التعاون القضائي القاري من خلال آليات تنفيذ الأحكام والمساعدة القانونية.

21 يعتبر الإطار الإفريقي الأحدث والأكثر شمولاً في مجال تسليم المجرمين، والضمانات الحقوقية للمطلوبين، فهي تهدف إلى تسهيل التعاون بين الدول الإفريقية في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

22 تسمى باتفاقية الساندك بشأن تسليم المجرمين 2002 التي تحدد بوضوح شروط وإجراءات التسليم بين دول الجنوب الإفريقي وتشجع التعاون في الملاحقة القضائية عبر الحدود.

23 وهي اتفاقية تختص في المساعدة القضائية وتسليم المجرمين وتهدف إلى مكافحة الإرهاب والتهرب، والجريمة المنظمة.

أبرمت اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية²⁴، حيث استهدمت كل هذا المعاهدات الإفريقية من الناحية العملية في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين وتعزيز التكامل القضائي الإفريقي و في إنشاء إطار قانوني موحد لتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الإفريقية ، حيث نصت معظم المعاهدات على ضمانات المحاكمة العادلة وعدم تسليم المطلوبين توافقاً مع روح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²⁵، وأخيراً فإن المساهمة في تطوير نظم واليات العدالة الجنائية الدولية من قبل الاتحاد الإفريقي هو دعم جهود الوساطة، عن طريق المصالحة وتعزيز السلام والاستقرار الإقليمي، ومنع النزاعات، خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة أو الجرائم ضد الإنسانية، فالإتحاد يسعى لتعزيز آليات العدالة التكميلية، أي دمج العدالة الدولية مع العدالة الوطنية، بما يضمن فعالية التحقيق والملاحقة مع مراعاة خصوصيات القارة.

وعلى غرار كل ما سبق، يجب التطرق هنا على الدوافع السياسية والقانونية التي من خلالها ساهم الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية، -المبحث الثاني-.

المبحث الثاني: - الدوافع السياسية والقانونية لإسهام الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية.

يأتي إسهام الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية مدفوعاً بجملة من الدوافع السياسية والقانونية، فمن الناحية السياسية السعي نحو تعزيز مبدأ السيادة الإفريقية في مواجهة ما ينظر إليه كتوجه انتقائي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الرغبة في بناء نظام عدالة إقليمي أكثر اتساقاً مع الخصوصيات السياسية والثقافية للقارة، ومن الناحية القانونية، يهدف الإتحاد إلى سد الثغرات القائمة في آليات المساءلة الدولية، وضمان تحقيق العدالة في الجرائم الجسيمة وفق معايير متوازنة و عادلة تحترم القوانين الوطنية والدولية على حد سواء، فالدافع الإفريقي لتطوير العدالة الجنائية الدولية يعد مزيج من السياسة والقانون، حيث يهدف إلى حماية السيادة والتمثيل العادل، وتعزيز السلام، وتطبيق المعايير القانونية الدولية بشكل فعال وعادل.

ومن هذا المنطلق وسعياً لتعزيز مساهمة القارة الإفريقية عبر أنظمتها الإقليمية ولبناء عدالة جنائية دولية تتم بالاتفاق والتوازن وتضع بصمة إفريقية واضحة في مؤسسات العدالة الجنائية الدولية، هذا التوجه يعكس الدوافع السياسية _ مطلب أول _ والقانونية _ مطلب ثان _ لإسهام الاتحاد الإفريقي على العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: - الدوافع السياسية.

يبدو أن العدالة الدولية تتأثر بموازين القوى العالمية، وأن المحكمة الجنائية الدولية لم تستطع تطبيق العدالة بشكل متوازن²⁶، مما أضعف الثقة الإفريقية بها، ومن هنا بدأ يسعى الاتحاد الإفريقي إلى ضمان أن تكون الإجراءات الدولية في الجرائم الجنائية الكبرى متوازنة مع سيادة الدول الإفريقية، وذلك عن طريق تصحيح التمثيل والإنصاف الدولي، بحيث يتم تصحيح مسار العدالة الجنائية الدولية التي تركز بشكل غير متناسب على القارة الإفريقية، حيث طور الاتحاد الإفريقي سياسة واضحة تجاه المحكمة الجنائية الدولية تقوم على رفض الانتقائية في ملاحقة القادة الأفارقة²⁷، والدفاع عن مبدأ الحصانة الرئاسية أثناء تولي المنصب و المطالبة بإصلاح نظام روما الأساسي ليعكس توازناً أكبر بين الشمال والجنوب²⁸.

رغم تعامل المحكمة الجنائية الدولية على أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي دون استثناء، إلا أن تعامل و نشاط المحكمة يركز دون أدنى شك على القادة الأفارقة، وهذا يعد خللاً في اختصاص المحكمة، وهذا يقودنا إلى انعدام الثقة بين الاتحاد الإفريقي و المحكمة الجنائية الدولية من الناحية السياسية، حيث إن لعبة النفوذ في العلاقات الدولية تفرض بالفعل على الاختصاص الجنائي الدولي، حيث أنه لا يمكن تطبيق اختصاص المحكمة المكاني على حالات النزاع المسلح التي استقرت على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على أراضي تلك الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي، وبالتالي هنا يتفاقم ضعف مصدقيه المحكمة بسبب عدم التزام القوى العظمى وخضوعها للمحكمة مثل روسيا والولايات المتحدة الأمريكية²⁹.

24 مثل اتفاقيات بين جنوب إفريقيا وناميبيا، ومصر والسودان، والمغرب والسنغال.

25 على الرغم من الإطار القانوني لكل هذه الجهود الإفريقية، لا تزال بعض الدول تواجه صعوبات تنفيذية مثل بطء الإجراءات، والخلافات السياسية والقانونية، ونقص الموارد القضائية، وأيضاً الحاجة الماسة إلى تعزيز المراقبة والمتابعة لضمان تطبيق الاتفاقيات بفعالية ومواءمتها مع المعايير الدولية.

26 محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم _ الاثنان _ المرجع السابق، ص 260.

27 Makau Mutua, "Savages, Victims, and Saviors : The Metaphor of Human Rights", Harvard International Law Journal, Vol. 42, 200.p12.

28 الاتحاد الإفريقي استخدم مؤسساته مثل مجلس السلم والأمن الإفريقي، القمم الإفريقية، اللجنة القانونية، لإصدار قرارات تدعم هذا الموقف الجماعي.

29 الولايات المتحدة، التي بادرت بإنشاء محاكم جنائية خاصة داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا ترفض في الواقع وجود محكمة جنائية دولية دائمة، بل إن نطاق اختصاص المحكمة، الذي يُمكن بصيغته الحالية، أن ينطبق على القوات الأمريكية العاملة في الخارج، وسلطة المدعي العام للمحكمة في اتخاذ القرارات، هما ما يفلتان من سيطرة الدول التي حذت من رغبتها في الانضمام.

وعلى سياق سياسة الانتقائية للمحكمة الجنائية الدولية فأنا نلاحظ ان المدعى العام للمحكمة لم يقيم بالإحالة من تلقاء نفسه وفقاً لنص المادة 15 من نظام روما الأساسي³⁰ إلا في حالتين في أفريقيا وهما حالت كينيا³¹، وساحل العاج³²، فمحكمة رئيس الدولة في كينيا وأحالتها هي مبادرة من المدعى العام للمحكمة، فهذا التصرف قد أضر بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وأفريقيا، بل العكس من ذلك قد أثارت غضب الرأي العام الإفريقي³³، ناهيك عن الخرق الصادر عن مذكرات الاعتقال لزعيم إفريقي مثل عمر حسن البشير الذي عزز القطيعة بين القادة الأفارقة ومحكمة الجنايات الدولية³⁴، وهكذا ناقشت الدول الإفريقية خارطة للانسحاب الجماعي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁵، حيث قامت بورندي وجنوب أفريقيا وغامبيا بإعلان انسحابها من نظام روما الأساسي³⁶، و بررت جنوب أفريقيا انسحابها هذا موقف قومي إفريقي الأمر الذي نتج عنه وضع استراتيجية³⁷ انسحاب جنوب أفريقيا وقادة الدول الإفريقية من نظام روما الأساسي³⁸، ومع ذلك ورغم الصراعات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، فإن الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية لا يعالج القضية، لأن الاختصاص الأصلي لهذا الانتهاكات في أفريقيا للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا يجب وضع بديل قبل أي انسحاب من نظام روما، والبدل هو توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، أو إنشاء محكمة جنائية إقليمية على المستوى الإقليمي وبنفس صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، ويكون اختصاصها الإقليمي محدود بالقارة الإفريقية، بدلاً من المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل في بيئة سياسية والتي أصبح نظامها هجيناً قضائياً وسياسياً، ورغم كل ذلك رفضت دول الاتحاد الإفريقي إلى إعادة النظر في مسألة الحصانة _ مطلب ثاني _ والنظر إلى أي خلافات قانونية في نظام وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: - الدوافع القانونية (مسألة الحصانة)

تتمثل الدوافع القانونية لإسهام الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية في سعيه إلى تعزيز مبدأ التكامل بين النظم القانونية الإقليمية والدولية، وضمان احترام سيادة الدول الأعضاء في ملاحقة الجرائم الدولية، كما تهدف هذه الجهود إلى معالجة أوجه القصور في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة ما يتعلق بازواجية المعايير وضعف تمثيل القارة الإفريقية في صنع القرارات القانونية الدولية³⁹، إضافة إلى تطوير آليات إقليمية فعالة تضمن تحقيق العدالة وفق معايير موضوعية ومتوازنة تراعي الخصوصية القانونية للدول الإفريقية، حيث ساهمت الدول الإفريقية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية استناداً إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الذي يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في التحقيق والملاحقة،

30 امين بن حميد، مبررات عدم مصادقة وانضمام اغلب الدول العربية الى نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية للدراسات الإنسانية، جنزور، 2010، ص 88 حتى ص 98.

31 الحالة في جمهورية كينيا ICC-01/09 قرار بشأن طلب فتح تحقيق في جمهورية كينيا بموجب نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، 2010/03/31.

32 الوضع في جمهورية كوت ديفوار، ICC-02/11-1-tFRA، قرار تحديد الوضع في جمهورية كوت ديفوار 03/10/2011 المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الثانية، متاح على الإنترنت، المحكمة الجنائية الدولية تم الاطلاع 2025/10/23

<https://www.w.icc-cpi.int/fr/court-record/icc-02/11-1-tfra>

33 David Bosco, Rough Justice. The International Criminal Court in a World of Power Politics, Oxford, Oxford University Press, 2014 à la p 160.

34 القرار رقم 1593 (2005) الوثيقة S/RES/1593. وانظر أيضاً،

Martyna Falkowska et Agatha Verdebout, « L'opposition de l'Union africaine aux poursuites contre Omar Al-Bashir: analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la Cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération » (2012) Rev b dr Intern 201 aux pp 201-35.

35 ولكن لا وجود لنص مادة في نظام روما الأساسي يجيز الانسحاب الجماعي، فالمادة 127 كانت واضحة وصريحة عن الانسحاب الفردي، حيث نص هذا المادة ((1) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، مالم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك. 2 لا تغنى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.))

36 انسحبت بوروندي رسمياً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أكتوبر 2017، وعلى الرغم من أن إشعار الانسحاب تم تقديمه في نوفمبر 2016، إلا أن الانسحاب لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور عام وفقاً لألية النظام الأساسي حيث تعد هذه الخطوة بمثابة إعلان رسمي لانسحاب دولة طرف من معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، إشعار الإيداع رقم 27 C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10، وإشعار انسحاب جنوب أفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية، إشعار الإيداع C.N.786.2016.TREATIES-XVIII.10، 19/10/2016، وإشعار انسحاب غامبيا، 2016/01/10، C.N.862.2016.TREATIES-XVIII.10

37 هذا الاستراتيجية تم الاتفاق عليها في القمة الثامنة والعشرون للاتحاد الإفريقي في اديس بابا في 2017/12/31/30.

38 مع ذلك لم يحض هذا الانسحاب الجماعي بدعم من قادة الاتحاد الإفريقي، فقد عارضت عليه بشده السنغال ونيجيريا وساحل العاج.

39 عبد الله أحمد الجرف، السيادة الإفريقية والعدالة الدولية، من التبعية إلى التمكين القانوني، مجلة البحوث القانونية، جامعة الرباط، العدد 28، 2021، ص 13.

عن طريق الالتزام بالمعاهدات الدولية و تطوير القواعد القانونية الإفريقية، حيث عمل الاتحاد على تطوير التشريعات الوطنية والإقليمية لتتوافق مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية، بما يشمل مكافحة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية و ضمان العدالة التكميلية، فالقانون الدولي يسمح للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى داخلياً قبل إحالتهم إلى المحكمة الدولية⁴⁰، وهنا الاتحاد يسعى لتعزيز هذا المفهوم لتقوية العدالة الوطنية، مع ضمان الامتثال للمعايير الدولية، و تعزيز الحماية القانونية، بما يضمن محاكمات نزيهة وشفافة.

وفيما يتعلق بمسألة الحصانة، قامت جمهورية كينيا بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي في عام 2009، بمحاولة فاشلة في الحصول على قرار من مجلس الأمن بوقف إجراءات التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير⁴¹، ونتيجة لصمت مجلس الأمن إزاء هذا الطلب، انتهزت الدول الإفريقية فرصة مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي الذي عقد في مبالا في 2010/05/31، وذلك لاقتراح تعديل نص المادة 16 من نظام روما الأساسي بشأن التحقيق والمقاضاة⁴²، ومن هنا فإن قضية السودان قوضت بشكل واضح التعاون الجيد القائم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الإفريقية، ناهيك عن اعراب الاتحاد الإفريقي قلقه إزاء طلب المدعي العام للمحكمة اسنادا الى المادة 58 من نظام روما الأساسي⁴³، بإصدار مذكره توقيف بحق البشير⁴⁴، وبالتالي فإن مسألة الحصانة⁴⁵ تتعارض بحكم الواقع مع الإحالة، فالحصانة هي مبدأ راسخ في القانون الدولي، وخصوصاً للأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية في الدولة⁴⁶، وأخيراً فإن مسألة حصانة القادة الأفارقة أمام ولايات قضائية غير وطنية وضعت الاتحاد الإفريقي في نهاية المطاف في مواجهة مع الاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من كل ذلك فإن قادة الدول الغربية ترى بان الاتحاد الإفريقي يعارض وبشده ديناميكيات العدالة الجنائية الدولية، ومتشعباً بمبدأ الحصانة لكبار المسؤولين الأفارقة⁴⁷، إلا أن هذه الحصانة تعد النتيجة النهائية لإفلات القادة الأفارقة من العقاب، وستفرغ فكرة العدالة الجنائية الدولية من معناها.

المبحث الثالث: - علاقة الاتحاد الإفريقي بالمحكمة الجنائية الدولية.

العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية هو موضوع العلاقة بين منظمة دولية ودول قارة، وهذا هو المجال المناسب للتساؤل حول طبيعة هذه العلاقة ومداهها، وبشكل عام، يمكن تناول مسألة العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية على مستوى القانون الدولي العام، هذه العلاقة دائماً جيدة وغير متوترة⁴⁸ حيث ساهم الاتحاد

40 رضاء التواتي احمد، طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ((الإحالة من مجلس الأمن الدولي كدراسة حالة)) رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية جنزور، 2012، ص، 80، وانظر أيضاً، على ضوي، القانون الدولي العام، جامعة طرابلس، الطبعة السابعة، دار الكتب الوطنية، 2021، ص 365.

41 امانى حدودي على، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية، دراسة قانونية لحالة العراق ودارفور، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية جنزور، 2011، ص 96.

42 تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي ((لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)) للاطلاع والمزيد انظر امين بن حميد، مبررات عدم مصادقة وانضمام اغلب الدول العربية الى نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ص 98.

43 تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي ((تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام))

44 رفضت كل من تشاد في سنة 2010 ونيجيريا 2013 وجنوب أفريقيا في 2015، تنفيذ مذكره التوقيف ضد عمر حسن البشير، حيث أن هذه الدول هي التي استضافت على التوالي القمة السنوية للاتحاد الإفريقي، للمزيد انظر الاجتماع 142 لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وثيقة رقم (CXLII) (2008).

45 تتبع مسألة الحصانة القانونية من حرص الاتحاد الإفريقي على تحقيق توازن بين مبدأ المساواة عن الجرائم الدولية ومبدأ احترام الحصانات المقررة للمسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي، وقد دفع هذا الحرس الاتحاد إلى الإسهام في تطوير العدالة الجنائية الدولية من خلال الدعوة إلى وضع إطار قانوني يضمن عدم استغلال مبدأ الولاية القضائية الدولية لاستهداف القادة الأفارقة، مع السعي في الوقت نفسه إلى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومن ثم تشكل قضية الحصانة أحد المحاور الرئيسية التي يسعى الاتحاد من خلالها إلى إرساء نظام عدالة دولية أكثر عدلاً وتوازناً، انظر سعد عبد السلام الأطرش، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية جنزور، 2014، ص 181.

46 من حيث الأصل العرفي، تم إضفاء الطابع الرسمي على الحصانة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا المؤرخة في 24 أبريل 1963 بشأن العلاقات القنصلية، وكذلك هنا يجب التمييز بين المسؤولية الجنائية الفردية والمنصب السابق الذي كان يشغله المتهم، ونتيجة لهذا فإن الرتبة الرسمية للشخص في الهيكل الحكومي لبلده لا تؤثر عليه بشكل من الاشكال ولا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية التي قد يتحملها أثناء ممارسة نشاطه، للمزيد

Christian Tomuschat, « La cristallisation coutumière » dans Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, dir, Droit international pénal, 2e éd, Paris, CEDIN, 31 aux pp 31-33.

47 يوسف عبد القادر حديات علي، العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية بعد قضية البشير، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 29، 2023، ص 25.

48 تجدر الإشارة الى انه اول صدق تصديق على نظام روما الأساسي قد اودعته دولة افريقية وهي السنغال، للمزيد انظر

الإفريقي في شرعة الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، فمن بين 124 دولة طرفاً في نظام روما الأساسي حتى سنة 2025 أكثرها كان من الدول الإفريقية، التي كانت تعاني ويلات الحروب والنزاعات المسلحة⁴⁹، وهذا يعد دليلاً بالتزام واعتراف الدول الإفريقية بهذه الولاية القضائية.

وعلى الرغم أن الدول الإفريقية كانت حريصة دائماً على التخلص من الصورة الراسخة لعقيدة الإفلات من العقاب، عاجزة عن ضمان استقلال المحاكمة الجنائية الوطنية بفعالية تامة، لم يكن أمامها سوى التصديق أو الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأما فيما يتعلق باختصاص القضائي⁵⁰، فقد حظيت محكمة الجنايات الدولية بقبول من دول الاتحاد الإفريقي، إذا أن القضايا الثلاث الأولى أحييت إليها من حكومات دول إفريقية وهي أوغندا والكونغو الديمقراطية 2001⁵¹، وجمهورية إفريقيا الوسطى 2005⁵²، وكان ذلك بنية محو مفاهيم الإجرام وإخضاع المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبارهم مرتكبين جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي⁵³، ولاكن للأسف الشديد تبين تحيز التحقيقات وصحائف الاتهام التي أحالها المدعى العام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا يمكن تقييم حماس إفريقيا لولادة المحكمة الجنائية الدولية من قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وبعد دخوله حيز النفاذ، فمن حيث حماسة إفريقيا قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، حيث تجلى هذا الحماس جلياً خلال الأعمال التحضيرية واعتماد النظام الأساسي، حيث شاركت إفريقيا في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خلال مؤتمر روما، فمن بين مئة وستون وفداً حاضراً، كان تسعة وأربعون وفداً إفريقياً، وعندما اعتمد نظام روما الأساسي، لم تصوت أي دولة إفريقية مشاركة في المؤتمر ضده، بالإضافة إلى بعض الدول الإفريقية وقعت على النص النهائي فوراً، وهذا يعد دليلاً واضحاً على حماس الدول الإفريقية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتؤكد هذا الحماس بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، حيث تجدر الإشارة في البداية إلى أن السنغال، وهي دولة إفريقية كانت أول من اتخذ خطوة التصديق عليه، وكانت غانا من بين الدول الست الأولى التي صادقت على نظام روما الأساسي، وحتى 31/12/2000، كانت ثمان دول إفريقية قد صادقت عليه بالفعل، وهي بيانات تشهد على حماس إفريقيا لإنشاء محكمة جنائية دولية، لذا، يجوز طرح السؤال المحوري المتعلق بالعلاقات بين إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية؟ وللإجابة عن هذا الطرح، نرى أنا طبيعة العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة علاقة تعاونية من الناحية القانونية، لكنها متوترة من الناحية السياسية، فمن ناحية التعاون القانوني والمؤسسي فالدول الإفريقية الموقعة على نظام روما ملزمة قانونياً بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامرها مثل اعتقال المتهمين أو تسليمهم، رغم أن الاتحاد الإفريقي في بداياته دعم إنشاء المحكمة باعتبارها أداة لتعزيز العدالة الدولية وإنهاء الإفلات من العقاب⁵⁴، أما فيما يتعلق بالناحية السياسية فالتوتر والصراع السياسي بدأ عندما وجهت المحكمة اتهامات إلى رؤساء أفارقة أثناء توليهم الحكم⁵⁵، حيث اعتبر الاتحاد الإفريقي أن المحكمة تستهدف القادة الأفارقة، لأن معظم القضايا المفتوحة تخص دولاً إفريقية، ومن هنا بدأ الاتحاد الإفريقي اتهام المحكمة بالتحيز ضد إفريقيا، وكذلك رفض تسليم رؤساء أو قادة أفارقة للمحكمة أثناء ولايتهم، وشرع بالدعوة إلى إنشاء نظام عدالة يتمثل في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع توسيع صلاحياتها لتشمل الجرائم الدولية بروتوكول مالابو 2014، والدعوة الجماعية للانسحاب من نظام روما الأساسي⁵⁶، ومن ثم أصبحت العلاقة اليوم بين شد وجذب،

Charles Chernor Jalloh, "Africa and the International Criminal Court: Collision Course or Cooperation?", Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 9, No. 1, 2011.p 26.

Jean-Pierre Fofé Djofia Malewa, La Cour pénale internationale : Institution nécessaire aux pays des grands lacs africains. La justice pour la paix et la stabilité en R-D Congo, en Ouganda, au Rwanda au Burundi, Paris, Le Harmattan, 2006.p156.

50 المادة 13 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية): أ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15)).

51 حيث أنه من الجرائم الواقعة والماسة بحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 كانت كالاتي، أعمال القتل والنهب، تجنيد الأطفال، الاغتصاب، التعذيب، والاحتجاز بدون سند قانوني، أحكام الإعدام بدون سند قانوني، التهجير القسري، للمزيد انظر تقرير منظمة العفو الدولية على شبكة المعلومات الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/annual-report-archive> تم الوصول إليه في 2025/10/15، انظر أيضاً هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 262.

52 هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 248.

53 كما الوضع تماماً عندما أحالة حكومة مالي عقب أزمتها السياسية والعسكرية على أراضيها والتي نتج عنها ارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2012.

54 يوسف عبد القادر علي، تحديات العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 31.

55 السودان وكينيا، وليبيا، وأوغندا (جيش الرب للمقاومة) جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وإفريقيا الوسطى.

56 طُرحت الفكرة أكثر من مرة، لكنها لم تُنفذ على نطاق واسع.

فبعض الدول تواصل التعاون مع المحكمة، في حين دول أخرى تتجاهل أوامرها، الأمر الذي نتج عن ان الاتحاد الإفريقي يدفع نحو حلول إفريقية للمشكلات الإفريقية بدل الاعتماد على مؤسسات دولية خارج القارة.

وأخيراً فإننا نرى أن العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة قانونية قائمة ولكنها سياسية متوترة، تتأرجح بين، الالتزام بالعدالة الدولية، والرغبة في السيادة الإفريقية والعدالة الإقليمية المستقلة، فالواقع العملي في إفريقيا منذ بدء نشاط المحكمة سنة 2002، فمعظم القضايا التي نظرت فيها المحكمة كانت تخص دولاً إفريقية⁵⁷، هذا الواقع جعل الكثيرين يتساءلون عن مدى حيادية المحكمة، خاصة أن كل القضايا الأولى التي نظرت فيها المحكمة كانت إفريقية بحته، حيث كانت وجهة نظر المحكمة وتبريراتها تؤكد أن اختيار القضايا الإفريقية لا يعني التحي، وبررت ذلك قانوناً، فبعض القضايا أُحيلت للمحكمة من الدول الإفريقية نفسها مثل أوغندا والكونغو ومالي، التي طلبت تدخل المحكمة رسمياً، وبعض القضايا الأخرى أُحيلت من مجلس الأمن الدولي مثل السودان وليبيا⁵⁸، بموجب قرارات صادرة تحت الفصل السابع، فالمحكمة هنا لا تملك صلاحية التحقيق في دول غير مصادقة على نظام روما مثل الولايات المتحدة أو الصين أو روسيا، إلا بقرار من مجلس الأمن، وهو ما لم يحدث، بالتالي، المحكمة تقول إنها تعمل ضمن حدود القانون وليس وفق إرادة سياسية خاصة بها.

أما وجهة نظر الاتحاد الإفريقي، فهذا الأخير يوجه للمحكمة اتهامات قوية بأنها غير حيادية وذات طابع انتقائي، أي الانتقائية في الملاحظات، فالمحكمة تُركز على القارة الإفريقية وتتجاهل جرائم كبرى في دول غربية أو دول كبرى مثل العراق، أفغانستان، فلسطين، و أوكرانيا قبل 2022 وكذلك تأثير القوى الكبرى على قرارات المحكمة، فمجلس الأمن الذي يضم دولاً غير أعضاء في نظام روما مثل أمريكا وروسيا يستطيع إحالة أو تأجيل القضايا، مما يجعل العدالة الدولية خاضعة للتوازنات السياسية، وأيضاً يتهم الاتحاد الإفريقي المحكمة بالمساس بالسيادة الوطنية الإفريقية ومحكمة رؤساء أفرقة أثناء توليهم الحكم والذي اعتبر إهانة للسيادة الإفريقية، وتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ناهيك عن ازدواجية المعايير وعدم ملاحقة قادة من دول كبرى رغم ارتكابهم جرائم حرب موثقة، في حين يُلاحق قادة أفرقة بسرعة، ومن هنا ونتيجة على ما سبق، قرر الاتحاد الإفريقي البحث عن ترويج البديل للعدالة الجنائية الإقليمية _ **مطلب أول** _، ومعرفة التداعيات الغامضة لإقليمية العدالة الجنائية في دول الاتحاد الإفريقي. _ **مطلب ثاني** _

المطلب الأول: - الترويج لبديل للعدالة الجنائية الدولية في دول الاتحاد الإفريقي.

نحو بديل إفريقي للعدالة الجنائية الدولية، المتمثل في هذا الإطار، هناك عدة بدائل إفريقية مقترحة أو قائمة بالفعل، فالمحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان⁵⁹ تعتبر أهم بديل إفريقي رسمي مقترح نشأ بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي⁶⁰، وفي قمة مالابو سنة 2014 تم اعتماد بروتوكول مالابو الذي يوسع اختصاص المحكمة، وبهذا تصبح المحكمة أول هيئة إفريقية ذات ولاية جنائية دولية، أي بديل إفريقي مباشر للمحكمة الجنائية الدولية، ويوجد بديل آخر متمثل في آليات العدالة الانتقالية الوطنية والإقليمية، فهناك كثير من الدول الإفريقية اعتمدت عدالة انتقالية بدلاً من العدالة الجنائية الدولية، مثل جنوب إفريقيا لجنة الحقيقة والمصالحة ورواندا محاكم غاتشাকা المحلية بعد الإبادة، وسيراليون المحكمة الخاصة بسيراليون والتي تعد نموذج هجين بين الأمم المتحدة والحكومة المحلية كل هذه النماذج تمثل عدالة إفريقية بخصوصية محلية، تركز على المصالحة وليس فقط العقاب، فبعض الدول الإفريقية بدأت تدخل في قوانينها الاختصاص العالمي أو الإقليمي لملاحقة الجرائم الخطيرة مثل السنغال عندما حاکمت الرئيس التشادي السابق حسين حبري سنة 2016 باسم الاتحاد الإفريقي، هذا يُظهر إمكانية بناء نظام عدالة إفريقي داخلي قادر على معالجة الجرائم دون تدخل خارجي، وتوجد بدائل أخرى تتمثل في المنظومة السياسية للاتحاد الإفريقي، فهذا الأخير يسعى منذ سنوات إلى بناء منظومة عدالة إفريقية مستقلة، تحت شعار حلول إفريقية للمشاكل الإفريقية⁶¹، ومن ثم فانه من ضمن

57 Max du Plessis, "The International Criminal Court and Africa: From Support to Opposition, the Politics of International Criminal Justice", Institute for Security Studies Paper No. 173, 2008, p. 25.

58 قرار رقم 1971 لسنة 2011 الوثيقة رقم، S/RES/1970/2011 وقرار 1973 لسنة 2011 الوثيقة رقم S/RES/1973/2011 بشأن الوضع في ليبيا، للمزيد انظر، ابتسام الفرجاني الشامي، إحالة الوضع الليبي الى المحكمة الجنائية الدولية، من الناحية الإجرائية، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2017، ص 6 وما بعدها، وقرار رقم 1593 بشأن الوضع في دارفور لسنة 2005، الوثيقة رقم. S/RES/1593/2005.

59 مشروع المحكمة الإفريقية الموسعة كآلية بديلة أو مكمل، ومن خلال مقارنة تحليلية لتوطين العدالة في القارة الإفريقية، ومن خلال مواجهة منظومة العدالة الجنائية الدولية منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 انتقادات متزايدة من القارة الإفريقية، إذ يرى العديد من الباحثين وصناع القرار أن هذه المنظومة تركز اختلالاً في ميزان العدالة، من خلال تركيز ملاحظاتها على القضايا الإفريقية دون غيرها، انظر

William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 6th Edition, Cambridge University Press, 2020, p. 25.

60 إبراهيم محمد عبد الرحمن لاتحاد الإفريقي والعدالة الجنائية الدولية: من المواجهة إلى البحث عن مقاربة إفريقية بديلة مجلة دراسات إفريقية، جامعة القاهرة، العدد 15، 2021، ص 36.

61 ندى عبد الله الشمري، الاتحاد الإفريقي كفاعل في تطوير منظومة العدالة الدولية، قراءة في الأدوار السياسية والقانونية، مجلة السياسة والقانون، جامعة بكرة (الجزائر)، العدد 42، 2022، ص 25.

آليات الترويج والدعم لبديل إفريقي للعدالة الجنائية هون التركيز على الدبلوماسية القانونية بين دول الاتحاد الإفريقي، فالمبررات الواقعية للبحث عن بديل إفريقي للعدالة الجنائية في إفريقيا، تنحصر في أزمة الثقة في العدالة الجنائية الدولية، حيث تُظهر التجربة الإفريقية وجود انطباع واسع بأن المحكمة أصبحت أداة سياسية أكثر منها مؤسسة قضائية⁶²، هذا الوضع قاد إلى إحساس بالتهميش القانوني والسياسي لدى الاتحاد الإفريقي، ويوجد مبرر متعلق بمطلب السيادة القانونية الإفريقية حيث يُعد إنشاء نظام عدالة جنائية إفريقي خطوة باتجاه تحقيق السيادة القانونية، وهي ركيزة أساسية للاستقلال السياسي، فالعدالة ليست مجرد أداة قانونية، بل هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وأيضاً هناك مبررات أخرى تتمثل في استلزام النماذج التقليدية للعدالة الإفريقية، فتاريخ القارة زاهر بنظم عدالة محلية تقوم على المصالحة، وإعادة اللحمة الاجتماعية، والتعويض، وهي قيم يمكن دمجها في نموذج حديث للعدالة الإقليمية، وأيضاً الاهتمام التام بالتكامل بين العدالة الوطنية والإقليمية، أي أن تكون المحاكم الوطنية هي الجهة الأساسية في ملاحقة الجرائم، على أن تتدخل المحكمة الإقليمية عند عجز الأنظمة الوطنية وكذلك العدالة التصالحية بدل العقابية⁶³، فالعدالة الإفريقية التقليدية تميل إلى إعادة بناء العلاقات الاجتماعية أكثر من تركيزها على العقاب، وبالتالي، يمكن للنظام الإفريقي أن يقدم نموذجاً هجيناً يجمع بين المساءلة القانونية والمصالحة الاجتماعية و العدالة في سياق التنمية والسلام وذلك عن طريق المقاربة الإفريقية إلى ربط العدالة بالسلام والأمن والتنمية، على خلاف النموذج الغربي الذي يفصل بين القانون والسياسة فالعدالة في إفريقيا تُفهم في إطار إعادة بناء المجتمعات بعد النزاعات وليس فقط محاسبة الأفراد، ومع كل هذا لا يفوتنا الذكر بالتحديات التي تواجه المشروع البديل للعدالة الجنائية في إفريقيا، والمتمثلة في الإرادة السياسية وتردد بعض الأنظمة في القبول بألية إقليمية قد تحد من سلطتها، ومسألة التمويل والموارد وذلك بالحاجة إلى دعم مالي وتقني مستدام من داخل القارة وأخيراً يجب ان يكون هناك تنسيق قانوني و ضروري في توحيد المفاهيم الجنائية والإجرائية.

المطلب الثاني: - التداعيات الغامضة لإقليمية العدالة الجنائية في دول الاتحاد الإفريقي.

التداعيات الغامضة لإقليمية العدالة الجنائية في إفريقيا يعد نقطة تحول نحو إقليمية العدالة الجنائية أي إنشاء أو تفعيل آليات عدالة داخل إفريقيا نفسها وما يترتب عليه من آثار غامضة أو مزدوجة على المستويات السياسية والقانونية والاجتماعية، حيث شهدت القارة الإفريقية خلال العقدين الأخيرين تحولات عميقة في تعاملها مع العدالة الجنائية الدولية، فبعد مرحلة من التعاون النسبي مع المحكمة الجنائية الدولية، بدأت تظهر ملامح توجه نحو إقليمية العدالة الجنائية أي محاولة توطيد العدالة داخل الأطر الإقليمية الإفريقية، وبخاصة من خلال المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ذات الصلاحيات الموسعة، غير أن هذا التحول لم يخلُ من تداعيات غامضة ومركبة، إذ إنه يمثل في الوقت نفسه خطوة نحو الاستقلال القانوني، ومصدراً جديداً للتحديات القانونية والسياسية التي يصعب التنبؤ بها، رغم ما تحمله من آمال، فإن إقليمية العدالة الجنائية تفرز مجموعة من التداعيات الغامضة أي تلك التي يصعب تحديد ما إذا كانت إيجابية أم سلبية بشكل قاطع، فعلى سبيل المثال، تداخل السيادة الوطنية والسيادة الإقليمية، فمن جهة، يُعد الإطار الإقليمي حماية للسيادة من التدخل الدولي، ومن جهة أخرى، قد يشكل تقييداً جديداً للسيادة الوطنية عندما تمنح الدول اختصاصات جنائية لمؤسسة فوق وطنية، وأيضاً، إشكالية الشرعية والمصادقية، حيث تواجه العدالة الإفريقية تحدي إثبات حيادها ومهنتيتها في ظل أنظمة سياسية غير مستقرة، وبالتالي الخطر يكمن في أن تتحول الآلية الإقليمية إلى أداة سياسية داخلية بدل أن تكون أداة عدالة موضوعية، ناهيك عن الغموض المؤسسي والتنظيمي، فالإطار القانوني للمحكمة الإفريقية لا يزال في طور التطوير، مما يخلق فراغاً مؤسسياً يهدد فعالية العدالة الإقليمية، وكما أن عدم وضوح العلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية والدولية يجعل النظام عرضة للتنازع في الاختصاصات، و ازدواجية العدالة والمساءلة فوجود أنظمة متعددة وطنية، إقليمية، ودولية يؤثر تساؤلات حول من له الأسبقية في الملاحقة، هذه الازدواجية قد تؤدي إلى تسييس القضايا أو إفلات بعض المتهمين بحجة تضارب السلطات القضائية⁶⁴، وأخيراً وفيما يتعلق بتحديات التمويل والاستقلال، فالتمويل الإفريقي المحدود قد يجعل المؤسسات الإقليمية مرتتهنة للتمويل الخارجي، مما يعيد إنتاج التبعية التي يُراد تجاوزها.

62 مفوضية الاتحاد الإفريقي، تقرير العدالة الانتقالية في إفريقيا 2023، نحو عدالة إفريقية شاملة، أديس أبابا، الاتحاد الإفريقي، 2023 (النسخة العربية). وثيقة رسمية توضح الرؤية المؤسسية للاتحاد نحو تطوير العدالة، وربطها بالعدالة الجنائية الدولية.

63 مجلس السلم والأمن الإفريقي، إصلاح أنظمة العدالة الجنائية في إفريقيا ودور الاتحاد الإفريقي في موامتها مع القانون الدولي، تقرير داخلي وثيقة AUPSC/2022/Report-Justice، وثيقة سياسية وقانونية مهمة صادرة عن مجلس السلم والأمن الإفريقي، تعكس رؤية رسمية لتطوير العدالة القارية.

64 عبد الحفيظ بن جلول، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، جدلية العدالة والسيادة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران، 2021، ص 101.

الخاتمة

لقد أظهر تحليل دور الاتحاد الإفريقي في تطوير العدالة الجنائية الدولية أن العلاقة بين إفريقيا والنظام القضائي الدولي تتسم بدرجة عالية من التعقيد، تجمع بين التعاون من ناحية والتوتر من ناحية أخرى، فمن جهة، أسهم الاتحاد الإفريقي في دعم مبادئ المساواة ومكافحة الإفلات من العقاب، من خلال المصادقة على اتفاقيات دولية، وتعزيز الأطر القانونية الإقليمية ذات الصلة، ومن جهة أخرى، عثر عن تحفظه إزاء بعض ممارسات المحكمة الجنائية الدولية التي اعتُبرت انتقائية وتمس بسيادة الدول الإفريقية، بحيث يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية أن تُطبق القانون الدولي بعدالة ومساواة، دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الانتماء الجغرافي، أو النفوذ السياسي، هذا التناقض كشف عن الحاجة الماسة إلى إعادة توازن العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية والخصوصيات السيادية والإقليمية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

فقانونيًا المحكمة تُطبق النظام الأساسي دون تمييز رسمي، والعديد من القضايا جاءت بإحالة إفريقية، وسياسيًا هناك اختلال في التطبيق، وثمارس الدول الكبرى نفوذًا غير مباشر يجعل العدالة تبدو انتقائية، خاصة ضد إفريقيا، إذا حيادية المحكمة الجنائية الدولية موضع شك سياسي، رغم سلامة الأساس القانوني لعملها، ومن ثم، يمكن القول إن حيادية المحكمة تبقى محل شك من المنظور السياسي، وإن كانت مبررة من الناحية القانونية، وهو ما دفع الاتحاد الإفريقي إلى الدعوة لتقوية الآليات القضائية الإقليمية وتبني مبدأ حلول إفريقية للمشكلات الإفريقية لضمان تحقيق العدالة بعيدًا عن الانتقائية الدولية.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن الاتحاد الإفريقي يضطلع بدور متنامٍ في تطوير العدالة الجنائية الدولية، سواء من خلال جهوده لإصلاح النظام القضائي الدولي أو عبر سعيه إلى إنشاء منظومة عدالة إقليمية قادرة على تحقيق العدالة وفقًا للمعايير الدولية والخصوصيات الإفريقية، وبشكل هذا التوجه خطوة نحو بناء نظام دولي أكثر توازنًا وعدالة، يُسهم في تعزيز الشرعية والمشروعية في ميدان العدالة الجنائية الدولية، غير أن نجاح هذا المسار يظل رهينًا بتوافر الإرادة السياسية الجماعية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتفعيل الآليات الإقليمية على نحو يضمن استقلاليتها وكفاءتها في مكافحة الجرائم الدولية، بما يعزز مكانة إفريقيا كشريك فاعل لا كمجرد موضوع في نظام العدالة الجنائية العالمية.

وأخيرًا فإننا نرى أن العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة قانونية قائمة ومتوترة سياسيًا، أي أنها تتأرجح بين الالتزام بالعدالة الدولية، والرغبة في السيادة الإفريقية والعدالة الإقليمية المستقلة.

التوصيات:

- ✓ تعزيز التعاون القضائي الإقليمي بين الدول الإفريقية من خلال تفعيل الاتفاقيات المشتركة الخاصة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات القضائية، بما يضمن فعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
- ✓ تسريع تفعيل بروتوكول مالابو لسنة 2014، وبناء مؤسسات عدلية إفريقية ودعم إنشاء هيئات قضائية إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي على المستوى الإفريقي وتشجيع الدول الأعضاء على تكثيف تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع الجرائم الدولية وفق منظور إفريقي وتقوية التعاون القضائي بين الدول الإفريقية التسليم، المساعدة القانونية، التحقيقات المشتركة.
- ✓ إعادة تقييم العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية على أسس من الشراكة والاحترام المتبادل، بما يسمح بتحقيق العدالة دون المساس بسيادة الدول أو تسييس العدالة الدولية.
- ✓ تشجيع البحث العلمي والتكوين الأكاديمي في مجال العدالة الجنائية الدولية داخل الجامعات الإفريقية، لتعزيز القدرات القانونية المحلية وإثراء الفكر القانوني الإفريقي المستقل.
- ✓ إرساء آلية دائمة للتنسيق بين الاتحاد الإفريقي والمنظمات الدولية المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان، لضمان تكامل الجهود وعدم تضارب الاختصاصات.
- ✓ التركيز على الدبلوماسية القانونية بين دول الاتحاد الإفريقي، من خلال تنشيط التعاون بين وزارات العدل والبرلمانات الإفريقية لوضع اتفاقية جماعية للعدالة الجنائية الإفريقية.
- ✓ الدعم الأكاديمي والبحثي، وإنشاء مراكز دراسات متخصصة في العدالة الإفريقية لتأصيل المفهوم علميًا والتمويل الذاتي.
- ✓ التركيز على التواصل المجتمعي أي إشراك منظمات المجتمع المدني في بناء تصور شعبي داعم للنظام تطوير العدالة الجنائية الدولية في القارة الإفريقية.
- ✓ الإطار المؤسسي المقترح هو إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الموسعة حيث يمكن للاتحاد الإفريقي أن يعزز صلاحيات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لتشمل الاختصاص الجنائي.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة الأنفال الآية 67.

ثانياً: الكتب

1. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999.
2. احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب الوطنية، القاهرة 2009.
3. على ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي الطبعة السابعة 2021.
4. محمود إبراهيم غازي، جريمة الجرائم _ الإثخان _ في ظل المشروعية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.
5. مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، 2013.
6. قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
7. هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. ابتسام الفرجاني الشامل، إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية، من الناحية الإجرائية، دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا، 2017.
2. امين بن حميد، مبررات عدم مصادقة وانضمام اغلب الدول العربية الى نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية جنزور، 2010.
3. اماني حدودي على، دور مجلس الامن الدولي في تسوية النزاعات الدولية، دراسة قانونية لحالة العراق ودارفور، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية جنزور، 2011.
4. البشير مسعود الغنمة، ارتباط محكمة الجنايات الدولية بمجلس الامن وأثره في استقلاليتها، قرار مجلس الامن رقم 1593 لسنة 2005 بشأن إحالة الوضع في السودان، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا جنزور ليبيا 2010.
5. خيري عبد السلام شيته، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الإقليمية والأفريقية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا جنزور ليبيا 2008.
6. رضا التواتي احمد، طرق الإحالة على محكمة الجنايات الدولية، الإحالة لمجلس الامن الدولي كدراسة حالة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا جنزور ليبيا، 2012.
7. سعد عبد السلام الأطرش، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في نظام روما الأساسي، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية جنزور، 2014.
8. صلاح على محمد الطيب، تطوير النظام القضائي الجنائي الدولي في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا جنزور ليبيا، 2014.
9. عبد القادر احمد الحساوي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، 2014.

رابعاً: المجلات

1. إبراهيم محمد عبد الرحمن لاتحاد الإفريقي والعدالة الجنائية الدولية: من المواجهة إلى البحث عن مقاربة إفريقية بديلة مجلة دراسات إفريقية، جامعة القاهرة، العدد 15، 2021.
2. سارة عبد الرحمن النعيمي، التكامل بين العدالة الدولية والآليات الإفريقية، رؤية نقدية لدور الاتحاد الإفريقي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 539، 2024.
3. عبد الله أحمد الجرف، السيادة الإفريقية والعدالة الدولية من التبعية إلى التمكين القانوني مجلة البحوث القانونية، جامعة الرباط، العدد 28، 2021.
4. عبد الحفيظ بن جلول، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية: جدلية العدالة والسيادة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة وهران، 2021.
5. نبيل محمد يحيوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الانسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022.
6. ندى عبد الله الشمري، الاتحاد الإفريقي كفاعل في تطوير منظومة العدالة الدولية: قراءة في الأدوار السياسية والقانونية، مجلة السياسة والقانون، جامعة بسكرة (الجزائر)، العدد 42، 2022.
7. يوسف عبد القادر حديات علي، العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية بعد قضية البشير مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 29، 2023.

خامساً: - التقارير والقرارات الدولية

1. تقرير العدالة الانتقالية في إفريقيا 2023، مفوضية الاتحاد الإفريقي، نحو عدالة إفريقية شاملة، أديس أبابا، الاتحاد الإفريقي، النسخة العربية، وثيقة رسمية توضح الرؤية المؤسسية للاتحاد نحو تطوير العدالة، وربطها بالعدالة الجنائية الدولية.
2. تقرير مجلس السلم والأمن الإفريقي حول إصلاح أنظمة العدالة الجنائية في إفريقيا ودور الاتحاد الإفريقي في موامتها مع القانون الدولي، AUPSC/2022/Report-Justice.
3. تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مبادرات العدالة الانتقالية في إفريقيا، تجربة الاتحاد الإفريقي 2024 بيروت، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2024.

4. المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، التطورات والآفاق 2025 تقرير رسمي، أديس أبابا، 2025، أحدث إصدار رسمي يتناول تقدم مشروع المحكمة الإفريقية ودورها في تكامل العدالة الإفريقية والدولية، منظمة الاتحاد الإفريقي، قطاع الشؤون القانونية.
 5. تقرير مقدم من رئيس مجلس الأمن رقم 6347، في 2010/06/26، بشأن تعزيز دور سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين.
 6. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66 البند 83 من جدول أعمالها، سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، إقامة العدل - 2012/03/16.
 7. إشعار انسحاب بوروندي من المحكمة الجنائية الدولية الإيداع رقم 27 C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10.
 8. إشعار انسحاب جنوب إفريقيا من المحكمة الجنائية الدولية، إشعار الإيداع C.N.786.2016.TREATIES-XVIII.10، 2016/10/19.
 9. إشعار انسحاب غامبيا من المحكمة الجنائية الدولية إشعار، إشعار الإيداع C.N.862.2016.TREATIES-XVIII.10، 2016/01/10.
 10. قرار رقم 1971 لسنة 2011 الوثيقة رقم، S/RES/1970/2011 شأن الوضع في ليبيا.
 8. قرار 1973 لسنة 2011 الوثيقة رقم S/RES/1973/2011 شأن الوضع في ليبيا.
 11. قرار رقم 1593 لسنة 2005، الوثيقة رقم S/RES/1593/2005 بشأن الوضع في دارفور.
 12. القرار رقم 1593 (2005) الوثيقة S/RES/1593.
 13. تقرير أعمال لجنة القانون الدولي، دور القاضي الدولي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية، 2016.
 14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في رقم (57) بخصوص اليوم العالمي للسلام التي اتخذ بالإجماع في 1981/09/21.
- سادسا: المراجع الأجنبية**
- 1-Stéphane Doumbé-Billé, « La juridictionnalisation des droits de l'homme en Afrique: "much ado about nothing" », r, Bruxelles, Bruylant, 2013, 693 à la p 705.
 - ستيفان دومبي بيلييه، "الولاية القضائية لحقوق الإنسان في أفريقيا: ضجة حول لا شيء: بروكسل، برويلانت، 2013، من 693 إلى 705.
 - 2- Makau Mutua, "Savages, Victims, and Saviors: The Metaphor of Human Rights", Harvard International Law Journal, Vol. 42, 2000.
 - ماكاو موتوا، "المتوحشون والضحايا والمنقذون: استعارة حقوق الإنسان"، مجلة هارفارد للقانون الدولي، المجلد 42، 200.
 - 3 - David Bosco, Rough Justice. The International Criminal Court in a World of Power Politics, Oxford, Oxford University Press, 2014.
 - ديفيد بوسكو، العدالة القاسية. المحكمة الجنائية الدولية في عالم سياسات القوة، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2014.
 - 4- Martyna Falkowska ET Agatha Verdebout, « L'opposition de l'Union africaine aux poursuites contre Omar Al-Bashir: analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la Cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération » (2012) Rev b dr Intern 201 aux
 - مارتينا فالكوسكا وأجاثا فيرديبوت، "معارضة الاتحاد الأفريقي لمحاكمة عمر البشير: تحليل الحجج القانونية المقدمة لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية والتعبير عنها في مجال التعاون" (2012).
 - 5- Christian Tomuschat, « La cristallisation coutumière » dans Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux ET Alain Pellet, dir, Droit international pénal, 2e éd, Paris, CEDIN,
 - كريستيان توموشات، "التبلور العرفي" في هيرفي أسينسيو، إيمانويل ديكو، وآلان بيلييه (محررون)، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، باريس، CEDIN، 2012.
 - 6- Charles Chernor Jalloh, "Africa and the International Criminal Court: Collision Course or Cooperation?" Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 9, No. 1, 2011.
 - تشارلز تشيرنور جالو، "أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية: مسار تصادم أم تعاون؟"، مجلة نورث وسترن لحقوق الإنسان الدولية، المجلد 9، العدد 1، 2011.
 - 7- Jean-Pierre Fofé Djofia Malewa, La Cour pénale internationale : Institution nécessaire aux pays des grands lacs africains. La justice pour la paix et la stabilité en R-D Congo, en Ouganda, au Rwanda eau Burundi, Paris, L'Harmattan, 2006.
 - جان بيبير فوفيه دجوفيا مالبوا، المحكمة الجنائية الدولية: مؤسسة ضرورية لدول البحيرات العظمى الأفريقية. العدالة من أجل السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي، باريس، لارماتان، 2006.
 - 8 - Max du Plessis, "The International Criminal Court and Africa: From Support to Opposition, the Politics of International Criminal Justice", Institute for Security Studies Paper No. 173, 2008.
 - ماكس دو بليسيس، "المحكمة الجنائية الدولية وأفريقيا: من الدعم إلى المعارضة، سياسات العدالة الجنائية الدولية"، معهد دراسات الأمن، ورقة رقم 173، 2008.
 - 9-William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, th Edition, Cambridge University Press, 2020.p 25.
 - وليام شاباس، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة كامبريدج، 2020.
- سابعاً: شبكة المعلومات الانترنت**

- 1 -بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وثيقة الاتحاد الأفريقي 2008، على الانترنت تم الاطلاع عليه في 2025/10/10 .
[/https://lawsociety.ly/convention/%D9%84%D9%85%D8%AD7](https://lawsociety.ly/convention/%D9%84%D9%85%D8%AD7)
- 2 -تقرير منظمة العفو الدولية على شبكة المعلومات الدولية
[/https://www.amnesty.org/ar/annual-report-archive](https://www.amnesty.org/ar/annual-report-archive) ،
تم الوصول اليه في 2025/10/15 .
- 3-موقع الاتحاد الأفريقي (AU): <https://au.int/ar>
- ثامنا: الميثاق والاتفاقيات الدولية
1. الاتحاد الأفريقي، مجلس السلم والأمن، الاجتماع 142، وثيقة من الدورة 142 للجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي (2008) (CXLII).
2. اتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية
3. واتفاقية فيينا المؤرخة في 24 أبريل 1963 بشأن العلاقات القنصلية.
4. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
5. ميثاق الاتحاد الأفريقي
6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1998/06/10
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. بروتوكول مالابو (2014) الذي يقترح توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتشمل الجرائم الدولية.
9. الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب اتفاقية الجزائر 1999.
10. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 نيروبي.
11. النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان 2008 شرم الشيخ.
12. اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن تسليم المجرمين مابوتو، 2012.
13. الاتفاقيات الإفريقية الإقليمية دون القارية.
14. اتفاقية الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لسنة 2002.
15. اتفاقية التعاون القضائي بين دول الساحل والصحراء س. ص، 1998.
16. القمة الثامنة والعشرون للاتحاد الأفريقي في اديس باب في 2017/12/31/30.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.